

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن رد الدابة إلى اصطلب المالك أو غلامه الخ .

قوله فإن رد الدابة إلى اصطلب المالك أو غلامه : لم يبرأ من الضمان .

هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا أن صاحب الرعايتين اختار عدم الضمان بردها إلى غلامه